او التي تعزى لاسرائيل من قبل نسخ لا الى التعطيل
ووثني احد الاصلين له وقرروا هذا ولا منتقله
وحرمت صابئة وسامره خالفت الاصل وهي مهدره
ولا يجوز كونها مقرره ورده وسبق اسلام المره
والزوج لو قبل الدخول يقع ان لم تكن ذات كتاب ترقع
وبعده على انقضا العدة قف ثم نكاح الكفر بالصحة صف
ولو بغصب له لذمين او كان موقتا وتابيدا راوا
ولو صحيحا افسدوا الجهاله يشبهها كذا طلاق الكافره
كذا المسمى ولفاسد قضي بمهر مثل قسطا علم يقبض
بقيمة قلت وفي المثلي اذا فرضناه من المالي
ولحد الجنس اعتبر بالعقد لا قيمة كنصف زق خمر
لا التي قد فوضت واعتقدوا بان نفي مهرها يولد
لو طلق الاختين او رقيقه وحرة مثلثا تطليقه

ثم

ثم الجميع اسلموا فليس له نكاح احدى لم تكن محلله
وان جميعا اسلموا او سبقا او ثانا ثم بالثلاث طلقا
فخيرة الاختين والحرة لا ينكح بلا محلل ان دخلا
قرر لان قارن الذي فسد به سوى الطارئ اسلام احد
واليسر او من الزنى في الامة وان طرا الاسلام من هذا وفي
وحكمنا بالحق ان خصم رضي حتم فقررنا نكاحا يقتضي
تقريره لو صار كل مهتدي لا الحكم بالانفا وحال المفسد
ولا لمن قد عوهدا واختارا ولو في الاحرام هما قد صارا
وعدة الشبهة لا في الردة اربع زوجات له وفرده
من لحوات واما وصفت لياسه عن حرة تخلفت
والبنت للداخل بالام قد تعينت والام بالبنت تقيد
وحرة ذات كتاب قدمت او الذي في عدة قد اسلمت
ان تمت الحرة وهي مسلمه او في ارتداد ثم تسلم الامه

خ
او تردد ثم تسلم الامه

Copyright © King Saud University